من حلف فقال في حلفه باللات بالتخفيف وروى بالتشديد والعزى
وهما اسما صنمين فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان
حلفه بهما لكونهما معبودين لانه صار كافرا وللندب ان كان حلفه
لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند
ابي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لكون
الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي
ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة
ولو كانت واجبة لذكرها ق ابن عمر وابو هريرة رض اتفقا على الرواية
عنهما من حمل علينا السلاح منصوب بنزع الخافض اي بالسلاح
وهو ما اعد للحرب من الة الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا
حالا اي حال كونه علينا لا لنا فليس منا اي من عامل سنتنا م جابر رض
روى مسلم عنه من خاف ان لا يقوم من اخر الليل ومن فيه للتبعيض او
بمعنى في او زائدة فليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل وامره
بالايتار عند خوف الفوت يدل على وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة
اي يحضرها ملائكة الرحمة وذلك اي الايتار في اخر الليل افضل م ابو هريرة
روى عنه مسلم من خرج من الطاعة اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي الامام
وعسكره فيكون كالبيان لما سبق ويجوز ان يراد بهم جماعة
يعني ترك الصلوة بجماعة كالروافض فمات مات ميتة بكسر الميم
للنوع جاهلية وهي صفة ميتة يعني صار باغيا فاذا مات على تلك
الحالة مات على الضلالة كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم
كانوا لا يطيعون اميرا بل يعدون ذلك سفاهة وكان القوي
منهم يأكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية وهي الراية التي
يقاتل اهلها من غير بصيرة ولا معرفة بان الحق اي الطائفتين
وعمية بكسر العين وبضمها وبالميم والياء المشددتين على فعلية من

العمى

العمى وهو الضلال قال النووي هي اعجمية لا يستبين وجهها يغضب
وهو حال او اتينا في لعصبة اي تعصب وفي بعض النسخ لعصبية وهي
الخصلة المنسوبة الى العصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة بالنصب
مفعول له فقتل فقتلة جاهلية وهي بكسر القاف للنوع خبر مبتدا محذوف
يعني قتلته كقتلة اهل الجاهلية لان مقاتلتهم تكون بمجرد التعصب
ومن خرج على امتي المراد بهم امة الدعوة وبالخارجين عليهم قطاع الطريق
يضرب برها بفتح الباء وفاجرها ولا يتحاشى اي لا يبالي من مؤمنها
ولا يفي لذي عهدها يعني ينقض عهد اهل الذمة باخذ مالهم وقتلهم
وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق فليس مني ولست منه يعني ليس هو
من امتي وفيه تهديد شديد وهذا السلب يكون كسلب الاهلية عن ابن نوح
في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه بابيه ق ابو هريرة رض اتفقا على
الرواية عنه من دخل دار ابي سفيان فهو امن قيل انما اكرمه النبي عم بهذا القول
لانه عليه السلام كان اذا اوذي بمكة فدخل دار ابي سفيان كان امنا فجازاه
بمثل ذلك ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن
قاله يوم فتح مكة وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان لفظ امن
انما يستعمل في القهر لا في الصلح وقال الشافعي فتحت صلحا بدليل ان
النبي عم لم يستبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين والحديث حجة عليه
م ابو هريرة رض روى عنه مسلم من دعا الى هدى اي الى ما يهتدى به من الاعمال
الصالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعا الى اماطة
الاذى من طريق المسلمين كان له من الاجر مثل اجور من تبعه انما استحق
الداعي الى الهدى بذلك الاجر لكون الدعاء الى الهدى خصلة من خصال الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين
لا ينقص ذلك وهو اشارة الى مصدر كان من اجورهم شيئا هذا دفع لما يتوهم
ان اجر الداعي انما يكون مثلا بالتنقيص من اجر التابع وبضمه الى اجر الداعي
ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك
من اثامهم شيئا وضمير الجمع في اجورهم واثامهم راجع الى من باعتبار المعنى

Copyright © King Saud University